الجمهورية التونسيّة

مجلـــــس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 198

تاريخ الجلسة : 5 فيفري 2008

بإســـــم الشعب التـونســي ،

أصـــــــدر مجلس تنازع الإختصاص

القرار التالي :

بعـــــد الإطّلاع على ملف القضية عدد 21427 المرفوعة لدى محكمة الإستئناف بالمنستير من الأستاذ كمال بوبكر المناري نيابة عن بلدية طبلبة ضد المنصف بن مفتاح الردوب ومنية بنت عبد الكريم بن عمارة نائبهما الاستاذ حامد الإمّيم .

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصّادر فيها عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 25 أفريل 2007 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 10 ديسمبر 2007 المتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمن ملحوظاته بشأن القضية .

جوان 1996 المتعلق [illegible] 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3

مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بالمنستير مستوفية لشروطها الشكلية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث يتّضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأرواق التي انبنى عليها أنّه على ملك المستأنف ضدهما جميع قطعة الأرض الصالحة للبناء الكائنة بالمكان المعروف بالسكرين مساحتها 450 م م وقد استولت عليها بلدية طبلبة المستأنفة فرفعا دعوى أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير قصد الحكم لهما بإلزام المدعي عليها البلدية المذكورة برفع يدها عن العقار وتسليمه لهما فأصدرت المحكمة المتعهّدة حكمها عدد 9766 بتاريخ 1 جوان 2004 والقاضي بإلزام البلدية برفع يدها عن العقار وتسليمه لهما خاليا من كل الشّواغل . وهو الحكم موضوع الإستئناف المرفوع من الأستاذ كمال بوبكر المناري نائب بلدية طبلبة أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت قرارها الوقتي المبين بالطالع .

طبلبة على عقار استولت عليه وأدخلت جزءا منه في الملك العمومي للطرقات وجزء من ضمن الملك العمومي البحري مثلما يثبته تقرير الإختبار المأذون به من المحكمة والمقدم لها بتاريخ 15 أفريل 2006 .

وحيث إقتضى الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38لسنة 1996 المشار إليه آنفا أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوي المتعلقة بالإستيلاء على العقارات .

ولهـــذه الأسباب

قرّر المجلس أن النـــزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بـــحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 فيفري 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللّجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي و السادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

رئيس المجلس
محمد اللّجمي

العضو المقرر
محمّد فوزي بن حماد

كاتب الجلسة
جلول العرفاوي